قطاع الشؤون الاجتماعية
إدارة المرأة والأسرة والطفولة

"أجندة التنمية للاستثمار في الطفولة في الوطن العربي 2030 "

الإطار العام

أولاً: الخلفية والمرتكزات

يشهد العالم العربي تحولات ديمغرافية، سياسيَّة، اجتماعيَّة، اقتصاديَّة وأمنيَّة تؤثر بشكل ملموس على مسار تحقيق حقوق الطفل ورفاهه. بعض أسباب هذه التحولات يعود إلى الحروب و الإرهاب و ظروف عدم الاستقرار و إلى العولمة الاقتصاديَّة والسياسيَّة والماليَّة والإعلامية والى الأزمة الماليَّة العالميَّة وانتشار ظاهرة تغير المناخ والبعض الآخر يكمن في وجود معوقات وصعوبات ذات بعد اجتماعي ثقافي وتربوي جعلت مستويات التنمية والرفاه في بعض الدول العربية متدنِية عن المستويات العالميَّة.

بالرغم من التَّقدّم الحاصل في أعمال حقوق الطفل في المنطقة العربيَّة خاصةً على صعيد تأمين الحقوق التَّقليديَّة: الصِّحة، التعليم، و غيرها، ... ومصادقة كافة الدُّول العربيَّة على اتِّفاقيَّة حقوق الطفل ، لايزال عدد كبير من الأطفال غير منتفع بهذه الحقوق، ولا يَتمتَّع بالحماية الكاملة والفعَّالة نتيجة القُصور في السِّياسات الاجتماعيَّة والضُّغوطات المخْتلفة التي تتعرَّض لها المجتمعات، ونتيجة التفاوت في مستويات التنمية بين الدول وداخلها كما تنحسر مجالات مشاركة الأطفال في تشكيل وتنفيذ القرارات والبرامج والتدخلات التي تخصهم

ترتكز الأولويات المقْترحة في هذا الإطار العام على:

- مسودة نتائج الوثيقة المعدة لقمة الأمم المتحدة بغية اعتماد أجندة التنمية لما بعد ٢٠١٥
- احترام خصائص المجتمع والأُسرة العربية، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الحالية و غياب الاستقرار فى عدد من الدول العربية الذي يعيق توفر بيئة آمنة للأطفال، ويفاقم عدم المساواة والفقر والإقصاء والتهميش
- النجاح الذي حققته بعض البرامج المتعلقة بالطفولة والتي يمكن تعميم الاستفادة منها
- اقتراح أهداف وبرامج جديدة تمكن من مواجهة التحديات الناشئة وتلبية المتطلبات المستجدة، وتعزز فرص استكمال إنجاز أهداف تضمنتها الخطة العربية (٢٠٠٤-٢٠١٥) و إعلان مراكش (٢٠٠٥ – ٢٠١٥).

تشمل محاور الإطار العام: الحق في الصحة، الحق في التَّعليم، الحق في الحماية (العنف –حماية الطفل في الحروب-الانحراف-الأطفال في نزاع مع القانون – عمل الأطفال -الأطفال في وضعية الشارع)، الطُّفولة المبكِرة، البيئة الأسرية والرعاية البديلة، ثقافة الطفل، إعلام الطفل، الأطفال ذوي الإعاقة، الأطفال اللاجئين، الحق في المشاركة، الأطفال ووسائل الاتصال الحديثة، إدارة المخاطر الناتجة عن الكوارث الطبيعية، الحق في بيئة سليمة.

كما يتضمن الإطار العام آليَّات التنفيذ والمتابعة التي تشتمل على: القوانين والتشريعات ، التشبيك والشراكات ، السياسات والهيكليات، التمويل، البحوث والدراسات، تعزيز القدرات المؤسسية

ثانياً: المبادئ العامة

- الأطفال هم أصحاب حقوق كاملة لا تتجزأ والدول هي حامل المسؤولية الرئيسي في توفير هذه الحقوق
- إن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولات الثلاث الملحقة بها كما سائر الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتصلة بقضايا الطفولة تشكل دعائم النهج الحقوقي الذي يتركز عليها هذا الإطار
- التنمية الصديقة للطفل والبيئة الآمنة والمناسبة لنموه تفترضان تعزيز الأمن والسلام والاستقرار ومواجهة و التصدى للإرهاب والتطرف.
- أهمية مشاركة الأطفال وممثلي المجتمع المدني في تحديد الأولويات وتنفيذ البرامج وتقييمها
- وجوب تعزيز الديمقراطية، و الحريات العامة والفردية، و احترام حقوق الإنسان، و إتاحة آليات المساواه و العدالة الاجتماعية وتامين مستلزمات الدمج منعا للإقصاء والتهميش
- الالتزام بقضايا حقوق الطفولة هو التزام وطني أخلاقي وتنموي، وأن الاستثمار فيها يعزز فرص التنمية المستدامة من خلال مكافحة الفقر، وتعزيز الإنتاجية في المجتمع، والحفاظ على الموارد البيئية و استثمارها
- مواجهة تحديات حماية وتنمية الطفولة يتطلب مقاربة شمولية وواقعية مستندة إلى منهجية علمية تعتمد آليات لتقييم المبادرات بغرض جعلها أكثر فعالية، ووضع آليات جديدة من اجل التعاون والتنسيق بين كافة المؤسسات الرسمية والأهلية والقطاع الخاص
- التأكيد على قيمة الهوية العربية و الإعتزاز بها وما تحمله من تراكم قيمي مجتمعي وديني وتاريخ يفاخر به كل طفل عربي

- المساواة والإنصاف وضمان تكافؤ الفرص لجميع الأطفال بغض النظر عن العمر أو الجنس أو الدين أو الخلفية الاجتماعية أو التهجير أو الإعاقة
- إرساء قواعد الشفافية و المساءلة و مكافحة الفساد، وضمان عمل مؤسَّسات الخدمة العامة، وتامين رفاه الأطفال على نحو فاعل و بشفافية لتكون خاضعة للمساءلة على كافة المستويات.

ثالثاً: المحاور والأولويات

١-الحق في الصحة والبقاء

إن النجاح المحقق في بعض الدول العربية في تخفيض معدلات وفيات الأطفال، و بشكل اقل في معدلات وفيات الأمهات لا ينفى استمرار وجود تحديات كثيرة أمام تحسين النفاذ والجودة إلى مستوى صحي افضل لكافة الأطفال، ولاسيما المهمشين منهم.

إن استمرار وجود فوارق بين الدول و داخل الدول نفسها في مستويات التنمية الاجتماعية و الصحية (أنجزت دول المشرق والمغرب ومجلس التَّعاون الخليجي انخفاضاً مُلموساً تَجاوَز ٥٠% من وفيَّات الأطفال والرّضع والأمَّهات في حين لَم يتجاوز هذا التَّقدُّم١٣% في البلْدان الأقلّ نموّاً)[١].

إن استمرار النزاعات والحروب وعدم الاستقرار السياسي في العديد من دول المنطقة، بالإضافة إلى ظروف تغير المناخ و ارتفاع نسبة الأمية في بعض الدول ، سلوكيات الأطفال السلبية و الغير الصحية (إدمان – قيادة متهوّرة – خمول...) ، صعوبة الحصول على التغذية السليمة ،الإقصاء الاجتماعي للفتيات والمراهقين ،ارتفاع نسبة المتزوجات في سن صغيرة غير آمنة للحمل والولادة ، افتقار السِّياسات الصِّحيَّة إلى مقاربة شاملة (وقائيَّة – علاجيَّة – إعادة تَأْهيل) تأْخذ بعين الاعتبار المحدَّدات الاجتماعيَّة للصِّحة الجَّسديَّة والنَّفْسيَّة والاجتماعيَّة(البيئة – القوانين – النُّظُم الصّحيَّة – التَّثْقيف – العادات والتَّقاليد والمَوْروثات الثَّقافيَّة...) مازالت تشكل عائقاً للنهوض بأوضاع الطفولة فى المنطقة العربية.

ومن الأولويات التي يجب العمل عليها:

- تضمين الاحتياجات الأساسية لتغذية الأطفال والمراهقين في مختَلف برامج التَّدخُّل الاجتماعي والصِّحي.
- زيادة مستوى الثقافة الغذائية في المدارس وفي أنشطة المجتَمع الأهلي.
- تعزيز برامج الوقاية (معالجة التَّدهور البيئي، تأْمين ظروف سكن وإمداد بالماء بشكلٍ منتظم)

[١] الإسكوا – التَّقْرير العربي للأهداف الإنمائيَّة للألْفيَّة -٢٠١٣

- الاهتمام ببرامج التَّحصين: تغطية كافة الأطفال خاصَّة بلقاح الحصبة والعمل على حفظ اللقاحات بشكلٍ سليم
- تفعيل برامج الصِّحة الإنجابيَّة والتَثْقيف حول الحياة الجِّنسيَّة.
- الاهتمام ببرامج الطُّفولة المبكرة: تشجيع الرِّضاعة الطَّبيعيَّة، أهمِّية اللعب في نموّ الأطفال
- تثْقيف الأُمَّهات على وسائل التَّغْذية السَّليمة.
- تبَنِّي نموذج المدرسة المعزِّزة للصِّحة
- تعزيز التثقيف الصحي وتَقوية الإعلام الصِّحي على مستَوى مركزي ومحلِي بهدف التَّرويج لسلوكيَّات صحِّية آمنة.
- تأْمين تغطية شاملة لبرامج الرِّعاية الصِّحيَّة ذات النَّوعيَّة وتأْمين الأدوية بشكلٍ مجَّاني
- إعطاء حيِّز مهمّ للصِّحة النَّفسيَّة ولا سيَّما لبرامج الدَّعم النَّفسي – الاجتماعي لكافة الأطفال خاصة من هم في أوضاعٍ صعبة: عنف – حروب – خلافات أُسريَّة...
- سن وتعديل التَّشريعات بغية تأْمين وقاية فاعلة من الأخطار و الممارسات السلبية، وتأْمين الحماية وإعادة التأْهيل.

٢-الحق في التعليم والنماء

على الرغم من التَقدُّم المحرز في فرص الالتحاق بالمدارس، لا يزال خمسة ملايين طفل عربي في سنّ التَّعليم الابتدائي و٣،٧ مليون مراهق غير ملْتَحقين بالمدارس[٢] بالإضافة إلى عدد كبير اضطرَّ إلى ترك التعليم نتيجة النزاعات و الحروب فى عدد من الدول العربية

كذلك لَم تحقِّق تسعة دول التَّكافؤ بين الجِّنْسين على مستوى التَّعليم الابتدائي، و إضطرار الأطفال في المجتمعات الفقيرة إلى ترك مدارسهم للبحث عن فرص عمل والمساهمة في إعالة الأُسرة.

من الأولويَّات التي يجب العمل عليها:

- تأْمين إلْزاميَّة التَّعليم ومجانيته حتى المرحلة الثانوية بشكلٍ متساو للبنين والبنات.

[٢] عليمات حمّود. اتِّجاهات ومؤشِّرات التَّعْليم في الدُّول العربيَّة – مؤتمر السِّياسات الاجتماعيَّة للأُسْرة العربيَّة – الشَّارقة – حزيران ٢٠١٤

- تحسين نوعيَّة التَّعليم وتجويد مخرجاته عبر تعزيز البنى التَّحتيَّة في المدارس، وزيادة كفاءة المعلمين عبر التَّدريب المستمرّ، والإعداد الأساسي الجيِّد، ومن خلال اعتماد مخطَّط لمدارس صديقة للطَّفل خالية من كافة أشكال العنْف.
- تيسير الحصول على التعليم المهني والتقني وفتح المسارات التَّربويَّة على بعضها
- وضع برامج للوقاية من التَّسرُّب المدرسي: دعم مشروط للأُسرة وتثقيفها على أهمِّية حقوق الطفل وبالأخص الحق في التَّعليم.
- تدريب مهني موصول باحتياجات سوق العمل يشمل الأطفال المنقَطعين عن الدراسة والشَّباب.
- تعزيز برامج التربية غير النِّظاميَّة.
- تضمين التَّربية على التَّنمية المستَدامة (في مناهج مختَلف مراحل التَّعليم المدرسي).
- تضمين المنهج مقرَّرات التَّربية على حقوق الإنسان وحقوق الطفل وعلى المواطنيَّة والمهارات الحياتيَّة والتَّثْقيف على الوالديَّة.
- تأمين الدَّمج التَّربوي للأطفال ذوي الصعوبات التَّعليميَّة ولذوي الإعاقة عبر تكييف البنى التَّحتيَّة والمناهج وزيادة كفاءة المعلِّمين وإعدادهم حول التَّربية المخْتصَّة.

٣-الحق في الحماية

حماية الطفل وتجنيبه مخاطر العنف وسوء المعاملة والإيذاء واجب أخلاقي وإنساني وتنموي وحين تصبح الطفولة هدفاً لحقد أو لغريزة أو لممارسات بشعة تختل قيم المجتمع وتتراجع فرص نموه.

حماية الطفل تعني حماية الكائن الضعيف مِن المخاطر التي لا تتوافر له إمكانات مواجهتها وهي أيضا موجب يتضمَّنه التزام الدول بالمواثيق الدولية ولا سيما الاتِّفاقية الدولية لحقوق الطفل التي خصَّصت حيّزاً مهماً للحق في الحماية، وهي أيضا ضرورة للتنمية والازدهار والرفاه في أَي مجتمع نظراً لتأثيرها على كافة المحدِّدات والمكوِّنات القطاعية للتنمية: الصحة، التربية، الفقر، عدم التمييز، ...

الحماية العامة للطفل تبدأ بتسجيل الولادات وعبر تامين أوراق ثبوتية لكافة الأطفال المهمشين لضمان عدم إقصائهم عن نظام الحماية الاجتماعية وانتفاعهم من مختلف الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والحق في المشاركة

٣-١العنْف ضد الأطفال:

العنف على الطفل موجود في مختلَف الدول العربية وأسبابه تتأتَّى من ظروف مختلفة بعضها متَّصل بالعادات والتَّقاليد المتوارثة (الزَّواج المُبْكِر، ختان الإناث) وبعضها متَّصل بالجِّهل وغياب ثقافة الحقوق

الأولويات:

- تحسين كفاءة القوانين الوضعيَّة في تأمين حماية فعَّالة للأطفال ومواءمتها مع اتِّفاقيَّة حقوق الطِّفل وغيرها منَ المواثيق الدّولية.
- تعزيز أنظمة حماية الطِّفل الوطنية على المستوى المركَزي والعمل على استحداث آليَّات مجتَمعيَّة محلِّية تقوم بأنشطة الوقاية منَ العنف ورصد حالات الانتهاكات وإحالتها إلى تدخّلات متخصِّصة.
- تأْمين الدعم النَّفسي الاجتماعي للأطفال الضَّحايا والمعنَّفين وللجهاز العامل معهم وتصميم برامج تقوية مرونة الأطفال والمجتمع.
- تدريب منظَّمات المجتَمع المدني وسائر الجِّهات المتدخِّلة على أهمِّية الوقاية والحماية منَ العنف بكافة أشكاله
- تَوعية الأطفال على حقوقهم وتمكينهم من الدِّفاع عنها
- وضع برامج للوقاية والحد منَ الزَّواج المبكر والاستغلال الجِّنسي وختان الإناث.
- مواجهة العقاب البدني الذي لا يزال يمارس على الأطفال في المدارس والمنازل عبر خطوات تشريعيَّة وبمساعدة الإعلام وعبر تمكين الأهل والأساتذة من أساليب التَّأديب الإيجابي
- إنشاء خطوط ساخنة مجانية، تحترم السرية، سهلة الوصول توفر النِّصح والمساعدة وتشجيع الأطفال على الاتِّصال والإبلاغ

٣-٢ حماية الطفل في الحروب والنِزاعات

يعاني أكثر من قطر عربي من الآثار المدمرة للنزاعات والاحتلال والحروب ويتعرض الأطفال إلى انعكاسات سلبية كبيرة تطال حقهم في البقاء والنماء والتطور (ثلث الحالات الواردة في تقرير ممثل الأمين العام الخاص بالأطفال في النزعات المسلحة موجود في الدول العربية).[٣]

[٣] **التقرير السنوي للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة A/66/782-S/2012/261**

الأطفال العرب يستهدفون ويموتون ويعانون ويعتقلون كما يستغلون أيضاً من خلال المشاركة في التظاهرات والتحركات ذات البعد السياسي ويستعملون كأدوات في تأجيج الصراعات والانقسامات بدل أن ينشأوا على ثقافة اللا عنف واحترام وقبول الآخر

تتأثر حماية الطفل في النزاعات بشكل جدي نتيجة تراجع آليات الحماية المفوضة من المجتمع ونتيجة الضغوطات المتعددة التي تقع على عاتق الأسر: العنف، التهجير، خسارة الأقارب، المصاعب الحياتية، .....

من الأولويات

- دعم نظام حماية الطفل الوطني وتدريب كوادره وضمان تغذيته بالبيانات عن الانتهاكات والمخاطر.
- إيجاد آليات حماية مجتمعية ترتبط بنظام الحماية الوطني، تكون موثوقة من المجتمع المحلي وتضم ممثِّلين عن مختلف قطاعاته.
- إيجاد نظام للرصد والإبلاغ عن مختلف الانتهاكات ولاسيما تلك التي حدَّدَها قرار مجلس الأمن رقم ١٦١٢.
- الانخراط في حملة الأمم المتحدة (أطفال لا جنود) ووضع خطة عمل وطنية لمنع تجنيد الأطفال
- وضع خطة عمل للجاهزية في تأمين الدعم النفسي والاجتماعي وتضمين خدمات الدعم النفسي-الاجتماعي في مختلف الخدمات الصحية والتربوية وتحويل الحالات الصعبة إلى مراكز اختصاص.
- استحداث مراكز آمنة وصديقة للطفل تساعده في امتصاص الضغوط الكثيرة التي يرزح تحتها.
- بناء قدرات المسؤولين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني في ميادين الحماية: نظام التتبع ولَم شمل العائلات، إدارة الحالات، ـــــ
- إيجاد نظام للكشف عن الأطفال المنفصلين عن أسرهم والبحث عن هذه الأسر ولَم شملها ووضع بروتوكول حول الرعاية البديلة والمؤقتة للأطفال المنفصلين.
- التوعية على خطر الألغام الأرضية وعلى خطر تواجد السلاح الخفيف في البيئة التي يعيش فيها الأطفال.
- المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تؤمّن حماية الطفل من استهدافه المباشر وحماية المستشفيات والمدارس (اتفاقية فيينا الرابعة المتعلِّقة بحماية المدنيين) ومن تجنيده في القوى العسكرية النظامية وغير النظامية، إبعاده عن كل ما يعتَبر أعمال عسكرية وضمان التأهيل والتعافي

وإعادة الدمج للأطفال الذين اشتركوا بشكل أو بآخر بأي نَوع من الأعمال الحربية أو تأثَّروا بها (البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة).

- ضمان القوانين الوطنية لعدم استغلال الطفل في المظاهرات والتحرُّكات السِّياسية.

٣-٣الوقاية من الانحراف

تنتشر ظاهرة جنوح الأطفال والشباب بشكل ملحوظ في أكثر من دولة عربية كنتيجة للفقر، الأوضاع الاجتماعية الناشئة عن النزاعات واللا استقرار، الأوضاع الاقتصادية الصعبة، تراجع القيم وتقليد أنماط عيش غريبة عن الأصالة والتقاليد العربية

أثرت العولمة على سلوكيات الأطفال والشباب العرب عبر الترويج لأساليب حياة أضرّت بصحتهم ورفاههم

وتراجع دور الأهل والمجتمع في تامين الضوابط الاجتماعية والأخلاقية وفي مواكبة ومراقبة ومرافقة الأطفال

مما يحتم العمل على الأولويات التالية:

- وضع سياسة اجتماعية وطنية شاملة تتضمن الوقاية الشاملة والمتخصصة
- إنشاء مراكز وقاية متخصصة ولا سيما في البيئات الأكثر عرضة للخطر
- تقييم دوري للبرامج التي تقدمها المؤسسات المختصة بهدف ضمان نوعية الخدمات المقدمة وتأمين المساعدات المالية والبشرية الضرورية لنموها وتطورها
- تمكين الأهل من التَّعرُّف على علامات السُّلوك الانحرافي عند الأطفال والشَّباب ومدَّهم بطرق مناسبة للتَّصرُّف ومواكبة أبنائهم وتوجيههم إلى مرافق الدَّعم والمساندة المناسبة.
- إيجاد مراكز استماع وتوجيه وإرشاد في المدرسة والمجتمع صديقة للأطفال والشَّباب.
- تعزيز برامج الوقاية من الانحراف ومن الإدمان على المخدرات وبرامج التَأْهيل وإعادة الدمج في المجتمع

٣-٤الاطفال في نزاع مع القانون

عندما يدخل الأطفال في اتصال مع القانون كضحايا أو شهود أو مذنبين أو كمدعين، من المهم أن يحترم القانون حقوقهم ويتعامل معهم بطريقة مناسبة. هناك حاجة إلى تحول جدي في الأساليب التي تتعامل فيها نظم العدالة في الدول العربية مع الأطفال وإلى تبني مفهوم العدالة الصديقة للطفل أثناء المحاكمة وفي مختلف الإجراءات والتدابير بحيث تصبح المحاكم والقضاء أدوات قوية لتغيير حياة الأطفال بشكل إيجابي وحيث تخف التحديات التي يواجهونها في مختلف الإجراءات القانونية وحيث يمكن اجتناب العديد من التجارب والصدمات التي تصيبهم أثناء مواجهتهم لأنظمة العدالة

ومن الأولويات التي يجب العمل عليها:

- معرفة الحدث والأهل بالحقوق والواجبات
- فصل الأحداث عن البالغين في مؤسسات الاحتجاز
- العمل على أن يكون الاحتجاز لأقصر فترة ممكنة وأن تتناسب تدابيره مع حاجة الحدث إلى الرعاية وإعادة التأهيل وتشجيع الإفراج المشروط
- مراعاة المعايير الدولية في أماكن احتجاز الأطفال وتنظيم التفتيش عليها من قبل مختصين بصفة دورية.
- حق الطفل في تقديم شكوى عن أي سوء معاملة أو انتهاك لحق من حقوقه قد يتعرض له أثناء فترة الاحتجاز.
- تامين تواصل الحدث السريع مع أسرته.
- إيجاد محاكم خاصة صديقة للأطفال فيها قضاة متخصصين وجهاز بشري مدرب ومؤهل للعمل مع الأطفال
- أن يكون الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية ١٤ عام ويحال الأطفال دون سن المسؤولية الجزائية إلى برامج حماية.
- احترام كرامة الطفل الإنسانية وحياته الخاصة من خلال عدم نشر معلومات عبر وسائل الإعلام تتضمن اسم الطفل أو ما يشير إليه.
- افتراض براءة الأطفال والبت السريع في قضاياهم
- ضمان حق الأطفال في المشاركة والأخذ برأيهم في مختلف الإجراءات المتبعة بحقهم.

- -تبني إجراءات بديلة للاحتجاز: تدابير تربوية ،خدمة المجتمع
- تبني سياسات التحويل عن التدابير الاعتيادية في إجراءات التقاضي: حل النزاعات بطرق تصالحية، الوساطة
- حضور الوالدين أو الوصي القانوني مع الطفل في مختلف مراحل الملاحقة

٣ـ٥ عمل الأطفال

تنتشر ظاهرة عمل الأطفال بكثافة في معظم الأقطار العربية، وفقا لإحصائيات منظمة العمل العربية هناك ١٥ مليون طفل في سن ٥ إلى ١٧سنة تسربوا من المدرسة[٤] وانخرطوا في أعمال تؤثر على نموهم النفسي والجسدي والاجتماعي

في الدول التي تشهد حروبا ونزاعات أو التي لجأ إليها الأطفال تتعاظم هذه المشكلة ويتعرض الأطفال فيها إلى مخاطر الاستغلال الاقتصادي والجنسي

تتعدد أسباب عمل الأطفال: اجتماعية، اقتصادية، تربوية ومواجهة هذه الظاهرة تستلزم الأخذ بعين الاعتبار مختلف هذه الأسباب والاستناد إلى مقاربة شمولية (وقاية، علاج، تأهيل)

من الأولويات التي يجب العمل عليها:

- محاربة الفقر والوقاية من التسرب المدرسي وتامين الاستلحاق الدراسي ووضع نظام أكاديمي معدل ليتناسب مع جميع الأطفال
- التمكين الاقتصادي للأسرة (قروض صغيرة، تأمين عمل لمعيلي الأسرة ....).
- جعل السن الأدنى لعمل الأطفال لا يقل عن خمسة عشر عاما، ومعاقبة كل صاحب عمل أو ولي أمر يخالف ذلك
- اتخاذ تدابير سريعة لسحب الأطفال من الأعمال المصنفة ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود

[٤] منظمة العمل العربي: التعاونيات ودورها فى الحد من ظاهرة عمل الأطفال -ايلول ٢٠١٢

- جعل بيئة عمل الطفل متصفة بالسلامة والخلو من العنف والتمييز وبظروف عمل مناسبة لنموه النفسي والجسدي (عدد ساعات العمل لا يتعدى الستة ساعات يتخللها وقت للراحة – الكشف الطبي قبل مباشرة العمل للتأكد من تناسب قدراته الصحية والنفسية مع العمل – التامين الصحي –استخدام وسائل الأمان –تقاضي أجر مناسب...).
- تشديد العقوبات في ما يتعلق بالاتجار بالأطفال وأعضائهم، أو استغلالهم الجنسي أو الاقتصادي وتوفير خدمات التعافي والتأهيل وإعادة الدمج للأطفال الضحايا
- دعم وتثقيف الأُسر التي لديها طفل عامل ومدّها بالخدمات والتَّوجيه الضَّروريَّين لحسن التَّعامل مع الحالة ولتأْمين تعافي الأطفال.

٣-٦ الأطفال في وضعيَّة الشَّارع

وجود الأطفال في الشارع بعيدا عن المدرسة المكان الطبيعي لتنشئتهم وتربيتهم وبعيدا عن العائلة التي تمدهم بالعطف والحنان الضروريَّين لنموهم النفسي والجسدي والاجتماعي ، يدل بوضوح على أن السياسات الاجتماعية المعتمدة للتصدي للمشكلات الاجتماعية عبر تقديمات لتلبية حاجة آنية و مستجدة لم تعد كافية، و المطلوب انتهاج سياسة اجتماعية شاملة متكاملة تعالج جذور المشكلة من الأساس: الفقر ،جهل الأهل وتفكك الآسر ، فغالبا ما يكون هؤلاء الأطفال ضحايا ذويهم أو أشخاص يستغلون براءتهم لزيادة الدخل و ضحايا نظرة مجتمعية فيها كثير من التمييز والنبذ وعدم الاعتراف بحقوقهم بالانتفاع بكافة الحقوق كما سائر الأطفال.

ومن الأولويات التي يجب العمل عليها للتصدي لهذه الظاهرة

- اعتماد مقاربة شاملة لموضوع أطفال الشوارع قائمة على (وقاية، علاج، تأهيل، إدماج) وعلى تعدد الجهات المسؤولة (الوزارات، المجتمع المدني...)
- اعتماد الإيداع في المؤسسات المغلقة كتدبير أخير على أن يكون محدداً بمدة زمنية لازمة انسجاماً مع مبادئ حقوق الطفل، ومقروناً بإخضاع الطفل لبرامج تدعيمية وتأهيلية تلاءم احتياجاته مع الإشارة إلى الأخذ بعين الاعتبار برأيه وإشراك الأهل في ذلك ومتابعتهم.
- عدم تجريم طفل الشارع والنظر إليه كضحية يجب مساعدتها وتمكينها وتأهيلها

- تسجيل الولادات وتامين حق الأطفال بدون أوراق ثبوتية في الانتفاع من كافة الحقوق
- وضع برامج تدريبية متخصصة لجميع الفئات المعنية العاملة مع أطفال الشوارع حول كافة المجالات (وقاية، حماية، تأهيل وإعادة دمج)
- تفعيل دور وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب في تنظيم حملات توعية لتغيير النظرة الاجتماعية السلبية لطفل الشارع
- إعداد برامج تأهيلية لأطفال الشوارع: محو أمية – تقوية ودعم مدرسي – استلحاق مدرسي– برنامج تعليم غير نظامي – تدريب مهني معجل
- تدريب الأطفال على المهارات الحياتية وربطهم بسوق العمل
- توعية أطفال الشوارع على التشريعات والحقوق
- إعطاء قروض ميسرة لمشاريع إنتاجيه صغيرة خاصة بأطفال الشوارع

٤-البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الأسرة هي البيئة الأمثل لتنمية ورعاية الطفل ولا يجوز فصله عنها إلا بموجب قرار قضائي أساسه مصلحة الطفل الفضلى غير أن الواقع يشير إلى وجود أعداد كبيرة من الأطفال في أكثر من دولة عربية في مؤسسات رعاية اجتماعية دون أن يكونوا فاقدي الرعاية الوالدية ومرد ذلك إلى فقر الأسرة والى غياب التقديمات والدعم الاجتماعي والى الجهل في أساليب الرعاية الأسرية والرعاية البديلة

من الأولويات:

- وضع سياسة وطنية لمكافحة الفقر ونظام حماية اجتماعية فعال
- عدم إيداع الطفل بشكل دائم في مؤسسة رعائية إلا عند الحاجة القصوى وبعد استنفاذ كافة الحلول البديلة
- العمل على مساعدة الأسر عبر تقديم خدمات صحية، اجتماعية، تربوية أو مساعدة مالية مشروطة
- توعية الأسرة على دورها الوقائي في تعزيز معرفة الأطفال بحقوقهم وتثقيف الأب والأم على المسؤولية الوالدية

- تحسين نوعيَّة خدمات المؤسَّسات الرعائيَّة والإيوائيَّة التي يَتمّ إيداع الأطفال فيها ومراقبتها دوريا
- تشْجيع أشكال الرّعاية البديلة: إعطاء الأولويَّة للمحافظة على تماسك الأُسرة وعدم فصل الطفل عنها إلّا في حالات تفرضها مصلحة الطفل الفضلى

٥-اطفال الأمهات السجينات

تلعب الأم الدور الأبرز في تامين انتفاع طفلها بمختلف حقوقه ومن الضروري أن تلحظ السياسات الاجتماعية حماية الأم وتمكينها من لعب دورها الرعائي حتى ولو كانت في ظروف صعبة كمثل أن تكون مدانة أمام القانون فمصلحة الطفل الفضلى تقضي بان يكون على اتصال دائم بوالدته وفي ظروف تراعي سلامة نموه النفسي والجسدي والاجتماعي، لذا من الضروري العمل على:

- ضمان معاملة خاصة للنساء الحوامل والمرضعات المدانات أمام القانون
- عدم إصدار حكم بالإعدام بحقهن
- إيجاد بدائل عن السجن كمثل الإيداع في مؤسسات إصلاحية تراعي مصلحة الطفل الفضلى
- تصويب العقاب في أهداف إصلاح وتأهيل وإعادة دمج الأم في محيطها العائلي والمجتمعي

٦-الطُّفولة المُبكرة:

لا يزال عدد كبير من الأطفال العرب في مرحلة ما قَبل المدرسة غير ملْتحقين بهياكل التَّعليم والرّعاية وبالتَّالي معظَم الدول العربيَّة لم تحقِّق الهدف الأوَّل من أهداف التَّعليم للجميع.

تؤكِّد الأبحاث العلْميَّة على أهمِّية انتفاع الأطفال ببداية جيِّدة تعزّز نمائهم النَّفْسي والصُّحِّي والاجتماعي وتقوّي مستَوى تحصيلهم العلْمي في السنوات اللاحقة وتعزز فرص الوقاية من التَّسَرُّب المدرسي

إن تنمية ورعاية الطفولة المبكرة هي احدى الوسائل الناجعة في القضاء على الفقر عبر توفير فرص متساوية لبداية صحية وجيدة وآمنة لكل الأطفال وهي قادرة على كسر دائرة الفقر المتوارث من جيل إلى جيل

إن أهمية الطفولة المبكرة تحتم إعطاؤها الحيز الذي تستحق في صلب السياسات القطاعية: الاجتماعية، التربوية، الإعلامية وتخصيصها بالميزانيات اللازمة للبرامج والخدمات وتأهيل الكادر المهني وتثقيف ودعم الأسرة

من الأولويات:

- وضع خطَّة عمل وطنيَّة لتنمية ورعاية الطُّفولة المبكرة من عمر صفر حتى ٨ سنوات مرتكزة على نَهج شمولي تكاملي: صحَّة، تَربية، تَثْقيف والدي، حماية، ...
- تَوسيع التحاق الأطفال في دور الرِّعاية النَّهاريَّة والرَّوضات وضمان جودة ونَوعيَّة الخدمات فيها.
- برامج مجتمعيَّة للأُسر: زيارة المنازل، تَقديم خدمات وأنشطة في المجتَمع المحلِّي، ...
- رفع مستوى الكفاءة المهنية لمقدمي الخدمات والعاملين مع الأطفال عبر التد ريب المستمر والإعداد ما قبل الخدمة
- تَثْقيف الأهل على أفضل الطرق في التَّعامل مع الأطفال في هذه المرحلة العمريَّة وعلى أهمِّية اللَّعب والغذاء الصحي والإرضاع من الثدي.
- دعم الأسر التي لديها أطفال في هذه المرحلة بخدمات مباشرة وتقديمات ومنح للطِّفل.
- توسيع مدَّة إجازة الأُمومة واستحداث إجازة أبوة وجعل دوام العمل مرناً لجهَّة تمكين الأُمّ والأَب من تَأْمين الرِّعاية المناسبة لأطفالهم.

٧-الاطفال ذوي الإعاقة

تكافؤ الفرص في الحصول على مختلف الحقوق وإزالة كافة أشكال التمييز وتغيير النظرة الاجتماعية تجاه الأطفال ذوي الإعاقة وإتاحة مشاركتهم الفاعلة في الحياة الثقافية والاجتماعية أمور ضرورية لتحقيق المجتمع الدامج وثمة جهد عربي إضافي يجب إن يبذل لجعل الدمج التربوي خيارا تنمويا معبر عنه في السياسات التربوية والبيئة المدرسية المؤهلة واختصاص المعلمين

من الأولويات:

- تعزيز إجراءات الكشف المبكر للتعرف على أسباب الإعاقة وسبل الوقاية
- عدم التمييز وتأمين المساواة في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية
- العمل على تعزيز الدمج التربوي عبر سياسات تربوية (سياسات قبول –امتحانات ملائمة -التعليم الفارقي) ومن خلال مناهج مناسبة وإعداد المعلمين وتكييف البيئة المدرسية لتسهيل وصول الأطفال
- العمل على إن يشمل الدمج مختلف مجالات حياة الطفل ولا سيما الإعداد المهني لتسهيل فرص العمل

- حق الأطفال ذوي الإعاقة في المشاركة والتعبير عن آرائهم في جميع المسائل التي تخصهم وفقاً لسنهم ومدى نضجهم
- حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على خدمات صحية وخدمات مساندة وتجهيزات مجانا أو مدعومة والاستفادة من إعفاءات خاصة
- العمل على أعمال مبادئ الاتِّفاقيَّة الدّولية للأشخاص ذوي الإعاقة لجهَّة تأمين كافة الحقوق المَدنيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والمشاركة والحماية من كافة أشكال العنف وسوء المعاملة.

٨-الاطفال اللاجئين

النزاعات المستوطنة في الدول العربية منذ عقود والجديد منها جعل ملايين الأطفال العرب يلجؤون مع أسرهم وأحيانا غير مصحوبين إلى مناطق ودول أكثر أمناً غير انهم يجدون في الغالب تمييزا يحرمهم من حقوقهم ويتعرَّضون لانتهاكات شتى وللعنف وللحرمان من التمتُّع بكافة الخدمات والرعاية (معظم الدول العربية لم تصادق على اتفاقية اللاجئين لعام١٩٥١)

ومن الأولويات التي يجب العمل عليها

- تأمين سائر حقوق الأطفال اللاجئين في بلد المقصد ريثما يتم إيجاد حل دائم لوضعهم إما عبر إعادة التوطين أو العودة الطوعية
- عدم توقيف الأطفال اللاجئين بحجة الدخول خلسة واحترام حقهم في معاملة مناسبة لوضعهم من قبل سلطات إنفاذ القانون
- أن تشمل تدابير الحماية والتأهيل والدعم النفسي-الاجتماعي الطفل اللاجئ على حد متساو مع سائر الأطفال
- وضع تشريعات تراعي موضوع لم شمل العائلة وتتفادى فصل الطفل عن ذويه
- تشجيع الدول التي لم تصادق على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ على المصادقة عليها وتطبيق مندرجاتها
- تأمين الحق في التعليم للطفل اللاجئ وتوعية الأهل على أهمية التعليم ومساءلتهم عند التخلف
- تمكين الأطفال اللاجئين من الحصول على كافة الخدمات الصحية بعيدا عن أي تمييز

٩-الحق في بيئة سليمة

مشاكل بيئيَّة عديدة تؤثر سلبا على صحة ورفاه الأطفال: ظاهرة تغيُّر المناخ وما ينْتج عنها من تأثيرات سلْبيَّة، تلوُّث المياه والتُّربة والهواء والاكتظاظ السُّكاني وغياب المساحات العامة ورواج أنماط استهلاك لا تراعي مبادئ الاستدامة كما تبرز الحاجة في المنطقة العربية إلى إدارة رشيدة للمرافق البيئيَّة والى سياسة واضحة لوَقْف التَّدهور البيئي

ومن الأولويات:

- ضمان حصول جميع الأطفال على مياه الشُّرب المأمونة وبكلفة ميسَّرة.
- ضمان حصول جميع الأُسر على خدمات الصَّرف الصُّحي
- تَثْقيف بيئي للأطفال يشتمل على: تَرشيد استعمال المياه والطاقة – تقليص النفايات و فرزها - التخفيف من المساهمة في تلوث الهواء والمياه والتربة والتلوث الضوضائي والمحافظة على التنوع البيولوجي
- تعزيز صمود الأطفال وقدرتهم على التَّكيُّف مع الأخطار الناتجة عن تغير المناخ عبر التَّثقيف وبناء القدرات البشريَّة والمؤسَّسيَّة والتَّخطيط الفعَّال.

١٠-الأطفال وإدارة المخاطر الناتجة عن الكوارث الطَّبيعيَّة:

واجهت المنطقة العربيَّة خلال السِّنين الخمسة والعشرين الماضية ٢٧٦ كارثة طبيعيَّة أدَّت إلى مقْتَل نحو ١٠٠,٠٠٠ شخْص وشرَّدت نحو مليون ونصف.[٥] يتأثر الأطفال أكثر من غيرهم من الفئات المجتمعية نظرا إلى هشاشة وضعهم وقابليتهم المرتفعة للتضرر

من الأولويات:

- تضمين إدارة مخاطر الكوارث في عمليَّة التَّخطيط التَّنموي الشَّاملة وفي السِّياسات القطاعيَّة.
- وضع خطط عمَل استباقيَّة من شأنها الوقاية والجُّهوزيَّة والاستعداد والإنذار المبكر.
- تطْوير خطط الاستجابة للأزمات وتأمين التَّعافي والانتعاش بشكل يراعي حاجات، قدرات وقابليَّة تضرُّر الأطفال.

[٥] جامعة الدُّول العربيَّة: "الاستراتيجيَّة العربيَّة لِلْحَدِّ مِنْ مَخاطِر الكوارِث عام ٢٠٢٠

- إتاحة مشاركة الأطفال في الأنشطة المتعلِّقة بإدارة مخاطر الكوارث.
- رفع مستوى وعي الأطفال وأسرهم بموضوع إدارة مخاطر الكوارث من خلال أنشطة نوعيَّة مجتمعيَّة ومن خلال تضمين الموضوع في المنهج الدِّراسي

١١-الاطفال ووسائل التواصل والاتصال الحديثة:

للأطفال والشباب الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات والنهل مما هو مفيد منها غير أن ذلك يجب أن يترافق مع وضع ضوابط تقنية وإدارية تحجب ما يسيء إلى سلامتهم الجسدية والنفسية واندماجهم الاجتماعي، لقد أدخلت تكنولوجيا المعلومات تغيُّرات جذْريَّة في سلوكيَّات وأنماط حياة الطفل العربيَّ، وخلف التَّقدم التكنولوجي هوَّة معرفيَّة بين أجيال الأُسرة

تفترض حماية الأطفال من سوء استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعمل ضمن مقاربة مرتكزة إلى ثلاث مكونات:

المكون التشريعي: جعل البيئة القانونية ضامنة وواقية وحامية وهذا ما يستوجب سن قوانين جديدة وتعديل البعض الآخر لجعل التشريع متطابقا مع مستلزمات تأمين حماية كاملة للأطفال

المكون التقني: تنظيم ووضع المعايير الفنية التي تسمح بإعاقة وصول الأطفال إلى مواقع الخطر دون المس بحقهم في الاطلاع والتزود من ثراء الشبكة الإلكترونية، كما يشتمل هذا المكون على الخطوات والتدابير اللازمة لتنظيم عملية إنشاء وتشغيل مقاهي الإنترنت التي تحولت في كثير من الدول العربية إلى أمكنة غير آمنة للأطفال والشباب.

المكون التثقيفي**:** تعزيز وعي الأطفال والشباب والأهل والمربين والتربويين بالمخاطر التي تعيق النمو العاطفي والنفسي والجسدي للأطفال

ومن الأولويات أيضا:

- إتاحة بناء ثقافة الكرتونية تتيح للطفل البحث بأمان وللأهل دور المتابعة والمراقبة وللتربويين التوجيه والإرشاد
- إتاحة وصول الأطفال إلى تكنولوجيا المعلومات التمكينية التي توسِّع آفاق معرفتهم وقدراتهم.
- تَثْقيف الأهل والأطفال على حسن استخدام وسائل الاتِّصال الحديثة وسبل الوقاية من: التَّحرّش والاستغلال وضخ قيم العنف وكره الآخر والتَّسويق لأفكار التَّطرُّف والإرهاب.
- العمل على إنتاج مواد إعلاميَّة تَثْقيفيَّة إيجابيَّة كبديل عن المواد الضَّارة وإتاحتها بكلْفة ميسرة

١٢-الحق في المشاركة

هي مبدأ من المبادئ الأربع الرئيسية لاتفاقية حقوق الطفل، هي نهج وذهنية وممارسة ورؤية تنظر إلى الطفل كإنسان مكتمل الكرامة الإنسانية وكفرد يتمتع بإمكانات وقدرات تجعل حضوره في المجتمع فاعل وبناء وإيجابي.

في عالمنا العربي لم نستطع بعد تضمين مبادئ المشاركة صلب قوانيننا وبرامجنا وممارساتنا ونحتاج إلى إعادة النظر بالصورة النمطية التي نعطيها عن الفئات المهمشة التي تحتاج دائما إلى العون والمساعدة ونسقط عنها قدرتها على الفعل والتأثير، ونحتاج أيضاً إلى زيادة مستوى الوعي بمفهوم الديمقراطية وطرق ممارستها.

من الأولويات التي يجب العمل عليها:

- تحديث القوانين المتعلقة بمفاهيم المشاركة وضمان تطبيقها بشكل فعال
- رفع مستوى وعي الأطفال والأهل والمعلمين بأهمية الحوار ومشاركة الأطفال.
- بناء قدرات الأطفال وتمكينهم من:

مهارات الحوار – قبول الآخر – القيادة – التواصل وحل النزاعات – المواطنة (الحقوق والواجبات) إدارة الشأن العام – التطوع ... وغيرها من مهارات الحياة العامة

- بناء وتطوير قدرات جميع العاملين مع الأطفال على مهارات وآليات تطبيق مفاهيم مشاركة الأطفال
- إنشاء آليات لمأسسة المشاركة: منتدى أو برلمان أو مجلس بلدي للأطفال تتم من خلالها مشاورة الأطفال في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بهم
- تعزيز ثقافة المواطنيَّة واحترام القانون في كافة مؤسَّسات التَّنشئة: (المدرسة، المنزل، الأندية...).
- تأْمين مشاركة الأُطفال في الدراسات والأبحاث وفي الأطر المجتمعيَّة المعنيَّة برصد الانتهاكات والحاجات
- تشجيع الأطفال على الانتظام في عمل مؤسَّساتي من خلال تأْسيس جمعيَّات، روابط أو منتَديات دائمة تعمل على برامج مناصرة وكسب تأييد لقضاياهم.
- مشاركة الأُطفال في التَّخطيط والتَّنفيذ والتَّقييم لبرامج التَّدخّل
- تنظيم منتديات حوار تجمع الأطفال مع السُّلطات المركزيَّة والمحليَّة والجمعيَّات الأهليَّة وممثلي القطاع الخاص.

١٣-ثقافة الطفل

الثقافة باعتبارها احدى مكونات تنشئة الطفل تساهم عبر تمكين الطفل العربي من المهارات الحياتية التي تساعده على جبه التحديات ومن اتخاذ قرارات وخيارات ذات فائدة له وللمجتمع، إن التفكير العلمي والنقدي والإبداعي يجعل الطفل العربي قادرا على المساهمة في بناء مجتمع المعرفة وشريكا أساسياً في تحقيق التنمية المستدامة

ثقافة الطفل بما تحتويه من فضاءات وأنشطة تشمل جميع الأطفال بعيدا عن أي تمييز يجب إن تسهم: في تعزيز الانتماء والافتخار بالتراث والهوية العربيين، في الانفتاح على إنجازات العالم وعلى قبول الآخر والاختلاف والتنوع واحترام حقوق الإنسان ونبذ العنف والتطرف.

ومن الأولويات:

- تعزيز أدب الأطفال عبر تشجيع المطالعة ودعم إنتاج كتب الأطفال
- تسيير استفادة الأطفال المتمدرسين والأطفال المهمشين من الأنشطة الترويحية والفنون
- الاهتمام بزيادة المرافق الثقافية كالمتاحف والمراكز والنوادي التثقيفية والمكتبات المدرسية والعامة وتيسير نفاذ جميع الأطفال إليها مجانا أو بإعفاءات أو بأسعار مخفضة
- اكتشاف وتنمية ورعاية مواهب وإبداعات الأطفال
- تامين وصول الأطفال ذوي الاحتياجات الإضافية إلى كافة المرافق الثقافية المتاحة لغيرهم من الأطفال
- إيجاد تدابير وآليات لمراقبة جودة ونوعية الألعاب بحيث تكون آمنة وخالية من العنف ومن أية إساءة إلى نمو الطفل

١٤-اعلام الطفل

يلعب الإعلام دورا حاسما في تشكيل الرأي العام وفي خلق بيئة اجتماعية وثقافية مناسبة لأعمال حقوق الطفل غير أن مقاربة الموضوعات المتصلة بالأطفال تحتاج إلى مراعاة واحترام حقوق الطفل، هناك وظيفة اجتماعية وثقافية وتنموية للإعلام خاصة وان ثورة التكنولوجيا والمعلومات سهلت إتاحته ووصوله إلى كل

بيت عربي وساهمت في تنوع أشكاله حتى غدا الإعلام الإلكتروني في صلب يوميات ونمط حياة الأطفال العرب به يتواصلون ويكتشفون العالم ويحصلون المعرفة

من الأولويات:

- استخدام وسائل الاتِصال الاجتماعي لمخاطبة الأطفال بلغَّة واضحة مقبولة وجذَابة لهم بغية المساهمة في إحداث تَغْيير إيجابي في سلوكهم وأنماط عيشهم.
- اعتماد شخصيَّات فنِّية أو سياسيَّة أو إعلاميَّة كرموز لحملات وبرامج وطنيَّة ذات بعد تثقيفي وتوجيهي
- التزام المؤسسات الإعلامية بشرعة أخلاقيات للتعامل الإعلامي مع الأطفال تحدد معايير احترام حقوق الطفل في تناول قضايا الطفولة ولاسيما حقه بالخصوصية والابتعاد عن تشييئه
- إنتاج برامج موجهة للأطفال ذات نوعية عالية وتعزيز مشاركة الأطفال فيها إعداداً وتنفيذاً
- إدراج مادة التربية الإعلامية في المنهج الدراسي
- تدريب الإعلاميين على منهجيات الأعلام التنموي
- العمل على تيسير حصول الأطفال ذوي الإعاقة على برامج جذابة وذات نوعية

رابعاً: آليات التنفيذ والمتابعة

يحتاج تنفيذ الأولويات الواردة ضمن محاور هذا الإطار إلى مقاربة شاملة مرتكزة إلى شراكة متعددة الجهات: الدولة -القطاع الخاص-الجمعيات الأهلية-البلديات -الإعلام-الجهات الإقليمية وإلى آليات متابعة واضحة ومعلنة يتم الالتزام بها على مستوى القرار السياسي وتترجم في التخطيط والبرمجة عبر منهجيات علمية مرتكزة إلى مؤشرات ومعلومات موثوقة

١-التشبيك والشراكات

الدولة:

تعتبر الدولة هي صاحب الواجب الأول في تامين وكفالة حقوق الطفل وهي بمختلف أجهزتها ومؤسَّساتها المَسؤول الرَّئيسي عن صوغ السِّياسات والتَّشريعات ووضع آليات للتَّنفيذ والمتابعة

والتَّقْييم وتَخْصيص الموارد اللازمة من ضمن ميزانيَّتها العامة كتَفْسيرٍ واضح لالتزامها وإرادتها السِّياسيَّة في جعل الطفولة في صلْب أولويَّاتها الاجتماعية والتَّنْموية.

الإعلام:

- العمل مع وسائل الإعلام لرفع مستوى وعي المجتمع بأوضاع الأطفال عبر حملات وطنيَة لمناصرة قضايا الطفولة.
- تأسيس مرصد أعلامي لرصد وتوثيق انتهاكات وسائل الإعلام لحقوق الطفل
- تدريب الإعلاميِّين على حقوق الطفل وتَدريب هيئات المجتَمع الأهلي والأطفال على منهجيَّات التَّواصل بواسطة وسائل الإعلام.

الجمعيَّات الأهليَّة:

تشجيع تأسيس الجمعيات وتقديم الحوافز لها لجهة الإعفاءات من الرسوم والجمارك ومساعدتها على لعب دورها في مناصرة قضايا الطفولة وإتاحة استفادتها من الدورات التدريبية ومدها بالموارد الضرورية لتقديم الخدمات وإشراكها في كافة أُطُر التَّنسيق والتَّخطيط والمتابعة والتَّقْييم على المستويات المركزيَّة والمحلّية.

البلديات

يقْتصر عمل السُّلطات المحلِّية أَو المجالس البلديَّة في كَثير من الدُّول العربيَّة على تَوفير البنى التَّحتيَّة ويبقى قاصرا عن تَضمين الأبعاد الاجتماعيَّة، الاقتصاديَّة والبيئيَّة للتنمية المستدامة.

ومِن الأولويات التي يجب العمل عليها لجعل المدن والقرى العربيَّة صديقة للطفل:

- ضمان حصول الجميع على مسكَن صحِّي وملائم ومعالَجة مشكلات العشوائيَّات والاكتظاظ في الأحياء الفقيرة وتأْمين خدمات صرف صحِّي ومياه مأْمونة.
- تعزيز مشاركة الأطفال والأُسر والجمعيَّات الأهليَّة في آليات اتِّخاذ القَرارات وتنفيذ البرامج وتَقييم أَثَرها: مجالس بلديَّة للأطْفال والشَّباب تحاور المسؤولين المحلِّيين وتدفع باتِّجاه تبنِّي سياسات صديقة للأُطفال.
- وضع مخطَّطْ علْمي لإدارة النِّفايات ومعالجة تلوُّث الهواء والمياه والتِّربة.
- توفير الحدائق العامة والمساحات العامة الخضراء ومرافق التَّرفيه والتَّثْقيف والإرشاد

- وضع خطَّة محلِّية متكاملة لإدارة مخاطر الكوارث الطَّبيعيَّة وحالات الطَّوارئ مُتَمَحْورة حول الطفل
- الحفاظْ على التُّراث والإرث الثَّقافي والطَّبيعي للمنطقة وتشجيع السِّياحة المناطقيَّة من الخارج وبين المناطق المختَلفة

القِطاع الخاص:

- العمل على إشراكه في تخطيط وتنفيذ البرامج الموجّهة للأطفال وضمان التزامه بمبادئ المسؤوليَّة الاجتماعيَّة.
- المساهمة في تامين دعم مالي أو فنِّي مباشر للبرامج وللتَّدخُّلات الموجهة إلى الأطفال.
- أن يضمن القطاع الخاص تحسين وملاءمة ظروف العمل بشكلٍ يسمح للمرأة والرَّجل القيام بمسؤوليَّاتهم تجاه أطفالهم: تقْديمات اجتماعيَّة، ساعات عمل مرنة، إجازات أُبوَّة وأُمومة...
- أن يضمن القطاع الخاص ويلْتزم باستعمال طرق إنتاج وتصنيع وتَصريف وتَسويق مستَدامة تحافظ على البيئة ولا تضر بسلامة وصحَّة ورفاه وكَرامَة الطفل: (عدم تشْغيل أطفال، التَّخْفيف من تلوُّث الهواء والمياه والتربة، عدم استهداف الأطفال والشَّباب بإعلانات لمواد وسلع لا تراعي مصالحهم الفضلى، ...)

الجهات الإقْليمية:

- تفعيل الدَّور المرجعي والتَّنسيقي لإدارة الأسرة والمرأة والطفولة في جامعة الدُّول العربيَّة.
- تأسيس مرصد إقليمي لأَوضاع الأطفال يوفِّر البيانات ويوَثِّق التَّجارب النَّاجحة ويقَدِّم الدَّعم المنهجي للمتَدخلين

٢-القوانين والتَّشْريعات:

تبقى مقاربة الطفولة ناقصة وغير ذات إثر فعال إذا لم تتأطر في سياق قانوني تشريعي يعطيها الاستدامة والقوة والمناعة ويؤمن انسجامها مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وسائر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

لقد خطت الدول العربية خطوات حثيثة باتجاه ملاءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها قوانين عديدة أبرمت أو في طور الإعداد وبعضها يطبق غير أن قسما كبيرا يبقى دون تطبيق مما يحرم

الأطفال من التمتع بحقوقهم في الحماية وحرية التعبير وحق الحصول على خدمات خاصة بتكلفة زهيدة وغيرها من الحقوق المدنية.

إن توليد بيئة قانونية ملائمة لنمو الأطفال ورفاهم هي مسؤولية تتحملها مختلف الجهات سواء كانت رسمية أم أهلية، الوزارات والجمعيات والجامعات والنقابات

بحسب ملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل يمكن وصف القوانين والتشريعات العربية:

- عدم استجابة القوانين المتعلقة بالطفولة إلى الرؤيا الحقوقية واستنادها إلى منهج الرفاه عوضا عن النهج القائم على حقوق الطفل.
- وجود قوانين دون تعديل الأحكام المتعارضة معها مما قد يصعب على القاضي والمحامي مهمته، ويؤخر انتفاع الأطفال بحقوقهم بشكل فعال.
- استند بعض هذه القوانين على المقارنة مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فقط ولم يتم إدراج مبادئ وأحكام من البروتوكولين الإضافيين الملحقين بالاتفاقية: بيع وبغاء الأطفال واشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ولا أيضا مبادئ وأحكام اتفاقيات دولية ومواثيق أخرى ذات صلة بموضوعات الطفولة.
- مفهوم مصلحة الطفل الفضلى غير معبر عنه بشكل واضح، ولم يؤخذ تأثيره على مختلف نواحي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية بعين الاعتبار
- عدم تطوير الأحكام التي تتعلق بآليات الإبلاغ والشكوى أو في إنشاء هياكل مستقلة لرصد الانتهاكات على حقوق الطفل
- غياب حق الطفل في التعبير عن رأيه، وفي المشاركة في مختلف القرارات والشؤون المتعلقة به

من الأولويات التي يجب العمل عليها:

- مراجعة شاملة لكافة القوانين الوضعية ومقارنتها مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وسائر الاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة وتوضيح مواقع الاختلاف بغية اقتراح تعديل أو استحداث أو إلغاء أحكام أو مواد أو حتى قوانين ومن ثم تنسيق وتجميع كافة المبادئ والأحكام في قانون واحد

- تعزيز مناخات الحوار الاجتماعي وإطلاق دينامية مجتمعية تعمل على مشاركة أصحاب المصلحة والأطفال مع أصحاب القرار وتنظيم استشارات ولقاءات يشارك فيها ممثلو القطاع الأهلي والجامعات ورجال الدين.
- العمل على سحب التحفظات التي لا تزال بعض الدول العربية تضعها على بعض مواد اتفاقية حقوق الطفل والتصديق على البروتوكولات الثلاث الملحقة بها.
- تأمين الموارد البشرية والمالية الضرورية لتنفيذ مبادئ وأحكام القانون التي تحتاج إلى هيكليات وبني تحتية إضافية
- تثقيف الجمهور العام والأطفال على القوانين وعلى سبل متابعتها ورصد تنفيذها.
- بناء قدرات المناصرة وكسب التأييد لدى الجمعيات الأهلية وتشكيل قوى ضغط تعمل على تامين تنفيذ القوانين والمراسيم.

٣-السياسات والهيكليَّات:

- دعم المجالس أو الهيئات الوطنيَّة المعنية بالطفولة وتَفويضها صلاحيَّات تَّنسيق ومتابعة السياسات المتعلِّقة بالطفولة وتأمين الشراكة الفاعلة بين الدولة والقطاع الخاص والجمعيَّات الأهليَّة.
- وضع آليات لتَعزيز المساءلة والمحاسبة للأفراد أو المؤسَّسات التي تهمل أو تتلكأ أو تسيئ إلى مصلحة الطفل الفضلى
- إنشاء المؤسسة المستقلة لرصد حقوق الطفل (أو أمين مظالم) وهي كيان مستقل له مهمات محددة تشمل: الرصد، والشكاوى، والامتثال إلى القوانين والمعايير الدولية، ومراجعة التشريعات، والتقصي في أمكنة تواجد الطفل أومكان حصول الانتهاك، تأمين سبل الانتصاف

  حتى الآن لا توجد في أي دولة عربية مؤسسة مستقلة لحقوق الطفل قائمة على أساس مبادئ باريس وتتمتع بالاستقلالية والفعالية وتخضع للمساءلة. ما هو موجود يقتصر على مبادرات تلقي الشكاوى ونشر الوعي بحقوق الطفل وتدريب العاملين مع الأطفال ولا تشتمل هذه المبادرات على أعمال الرقابة ومساءلة هيئات الحكومة والقطاع الخاص ومراجعة التشريعات
- استكمال سحب التحفظات عن الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها واستكمال المصادقة على بروتوكول اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وعلى بروتوكول بيع وبغاء الأطفال والانضمام

إلى البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات نظرا إلى أهميته في رصد الانتهاكات وسبل إنصاف الضحايا ومحاسبة المرتكبين

- آليات الإبلاغ وخط مساندة الطفل:

يعتبر النقص في الإبلاغ عن الانتهاكات الواقعة على الأطفال من المشاكل التي تميز المنطقة العربية، ويعود ذلك لاعتبارات ثقافية واجتماعية تجعل من الإفصاح عن المعتدي أمرا صعبا خاصة إذا كان من أفراد الأسرة أو من الأقارب، إن ثقافة الإبلاغ وفضح المرتكب تستلزم مستوى وعي بالحقوق وثقة بقدرة متلقي الشكوى على إنصاف الضحية ومعاقبة ومحاسبة المرتكب.

يساهم رفع مستوى الإبلاغ عن العنف من قبل الأطفال والبالغين في زيادة فعالية مستوى الحماية. وقد اعتبرت اللجنة الدولية لحقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المتكررة للدول العربية أن إيجاد آليات للشكوى والإبلاغ هو أمر ضروري وذو أولوية، لذا من الأولويات:

- مراعاة الخط لحساسية وضع الأطفال وان تكون قنوات الاتصال به مقبولة وجذابة للأطفال ومتنوعة (اتصال هاتفي، بريد إلكتروني، الخ). وأن تكون سهلة التذكر (٤ أرقام) ومتاحة بالمجان.
- الترويج لخط مساندة الطفل بواسطة أنشطة متنوعة تطال كافة شرائح المجتمع وتخص الأطفال في أماكن تواجدهم: مثل المدرسة، المنزل، المجتمع.
- أن تكون آليات التبليغ صديقة للطفل ومراعية ومحترمة لحياته الخاصة: مثل (احترام مبدأ السرية والخصوصية) وأن تتيح للأطفال المهمشين (أطفال الشوارع، الأطفال العاملين، والأطفال المودعين في مؤسسات رعائية وللأطفال ذوي الإعاقة) ولذويهم الإبلاغ والشكوى.
- تدريب الجهاز البشري على حسن الاستماع والإصغاء، وعلى تقديم المشورة بطريقة تلائم النمو النفسي والاجتماعي للطفل.
- تشجيع مختلف آليات الإبلاغ المركزية واللامركزية، الحكومية أو الأهلية على إصدار تقارير عن حجم البلاغات والشكاوى وما تم مساعدته أو تحول إلى القضاء

٤-التمويل

- تعزيز الإنفاق الاجتماعي وجعل تخصيص الأطفال بالموارد الماليَّة الضَّروريَّة أولوية في مختلف السياسات القطاعية

- اعتماد ميزانية صديقة للطفل تفسر بشكل واضح التزام الدولة بتامين مختلف حقوق الطفل وتخصص الأطفال بالبرامج والخدمات وتوفر الموارد اللازمة لاستحداث وتشغيل الآليات والهيكليات التي تؤمن لهم الرعاية والحماية

٥-البحوث والدراسات

- إيجاد مراصد وطنيَّة لأوضاع الطفولة تَتَبع أدوات قياس علميَّة لمؤشِّرات ديمغرافيَّة – اجتماعيَّة – اقتصاديَّة في تَقْييم أَثَر البرامج والسِّياسات الموجِّهة للأُطفال وتَعمل على تَوثيق ونشر التَّجارب والممارسات الناجحة
- تشجيع الأبحاث والدِّراسات المتعلِّقة بالطفولة في الجامعات والجمعيات الأهلية والعمل على مشاركة الأطفال فيها
- بناء قاعدة معلومات مصنفة تتيح تحديد فئات الأطفال الذين يحتاجون إلى الأولوية في التحرك

٦-تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية

- تعزيز القدرات التَّنظيميَّة والإداريَّة والتَّخطيطيَّة للجمعيَّات الاهلية والمؤسسات الرسمية المعنيَّة بقضايا الطفولة ولا سيَّما في مجالات: المتابعة والتَّقْويم، الإدارة الماليَّة، استقطاب الموارد، المناصرة وكَسب التَّأييد
- بناء قدرات المسؤولين المحلِّيين في التَّخطيط الاستراتيجي، بناء الشَّركات مع القطاعين الأهلي والخاص.
- التَدريب المستمر لتنمية قدرات المهنيِّين العاملين في قضايا الطفولة
- استحداث ديبلوم اختصاص في قضايا: الطفولة المبكرة، حماية الطفل.